

## قرارات

### وزارة المالية

قرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن

وزير المالية

بعد الاطلاع على لائحة المخازن ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى للدكتور الوزير رقم م/ص/٤١ فى ٢٠٠١/٦/٣٠ والمعمدة فى ٢٠٠١/٧/١ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتشريع المالى المؤرخة ٢٠٠١/٧/٢٥ ؛  
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات الحكومية المؤرخ ٢٠٠١/٨/٨ ؛

### قرر:

مادة ١ - تلغى الفقرات من (٦ : ١٥) من المادة (٢٩٤) من لائحة المخازن ويضاف بدلاً منها الفقرات الآتية :

٦ - وفى حالة فقد أختام شعار الجمهورية الرسمية أو بصماتها يراعى - بعد إتمام الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة بشأن القصد والسرقة والتلف أن يتم النشر عنها فى ثلاثة أعداد متوالية فى الوقائع المصرية وفى ثلاث صحف يومية واسعة الانتشار وأن يكون النشر على حساب المسئول عنها حتى لا يساء استخدام هذه الأختام وما قد يترتب عليه من أضرار مالية .

٧ - تتولى مصلحة سك العملة تشغيل وتوريد جميع أختام شعار الجمهورية الرسمية وأن تعمل ختم بصمة لكل ختم شعار الجمهورية الرسمى وتكون البصمة بالرقم الكودى الذى تحدده الجهة الطالبة بالاتفاق مع الإدارة العامة للعقود والمشتريات والمخازن بوزارة المالية على أن تمسك الإدارة العامة الأخيرة سجلاً يحتوى على جميع أختام شعار الجمهورية الرسمية وختم البصمة المكمل لكل منها حتى يسهل الاستدلال على معرفة الجهة التى أضفت الصفة الرسمية على المستند الذى أسىء استغلاله أو فى حالة فقد خاتم شعار الجمهورية الرسمى وختم البصمة ويخشى استغلاله وإمكان تلافى وقوع حوادث الاختلاس فى الأموال العامة .

٨ - على الوزارات والمصالح ووحداتها وفروعها والأجهزة الحكومية الأخرى ووحدات الإدارة المحلية وفروعها والهيئات العامة والأشخاص ذات الشخصية الاعتبارية العامة وفروعها التقدم إلى مصلحة سك العملة بطلبات تشغيل لأختام شعار الجمهورية الرسمية والبصمة المكتملة لها ويتم التشغيل والصرف والارتجاع حسب ما هو منصوص عليه بلائحة المخازن - ما عدا التكهين - فإن إزالة النقوش تتم فى مصلحة سك العملة دورياً بمعرفة لجنة يمثل فيها مندوب من الإدارة العامة للعقود والمشتريات والمخازن بوزارة المالية ومندوب فنى من مصلحة سك العملة بموجب محاضر - وعلى أن تتلقى الإدارة العامة المذكورة من الجهات الأختام المكهنة - داخل أحراز - كما تقوم تلك الإدارة العامة بإخطار الجهات التى تلقت منها هذه الأحراز بإتمام عملية إزالة النقوش من أختام شعار الجمهورية الرسمية لتتولى الوحدات والهيئات المشار إليها آنفاً اتخاذ الإجراءات المخزنية لحصم هذه الأختام من العهدة بموجب هذه المحاضر .

٩ - يتعين على كل جهة داخل الوحدات المشار إليها فى الفقرة الثامنة أن يتضمن طلب التصديق لها باستلام الخاتم الرسمى شعار الجمهورية أن تحدد الموضوعات التى يستخدم فيها هذا الخاتم على أن يقتصر هذا الاستخدام على الأوراق والمحرمات والمستندات المطلوب إضفاء الصفة الرسمية عليها - أما ما عدا ذلك فتستخدم بها أنواع أخرى من الأختام لا ترتب حقوقاً أو تحمل الجهة بأية التزامات .

١٠ - يتعين على كافة الجهات داخل الوحدات المشار إليها فى الفقرة الثامنة أن تعهد بتسليم الأختام شعار الجمهورية الرسمى لمستوى وظيفى مناسب لا تقل درجته عن الثالثة بشرط أن تتوافر فيه درجة كبيرة من الثقة والقدرة على تحمل المسئولية ويتحتم على من يعهده خاتم شعار الجمهورية وختم البصمة أن يقوم بالتوقيع بالمداد الأسود توقيعاً واضحاً بخلاف كتابة اسمه بخط يقرأ أسفل بصمة الختم مباشرة مع بيان تاريخ الاعتماد .

١١ - يجب على من يعهده خاتم شعار الجمهورية الرسمى أن يضعه بعيداً عن التداول بين العاملين منعاً من إساءة استعماله أثناء العمل اليومى - كما يتعين على من يعهده هذه الأختام حفظها فى مكان أمين بعد نهاية العمل اليومى بحيث يكون مسئولاً عنها مسئولية كاملة فى حالة فقدته أو إساءة استعماله .

١٢ - على كافة الوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تمسك إدارة المخازن بكل جهة منها سجلاً خاصاً بكافة الأختام شعار الجمهورية الرسمى يسمى « سجل قيد الأختام شعار الجمهورية الرسمى » ويفرد لكل خاتم صحيفة أو أكثر من هذا الدفتر يبين فيها اسم المستلم ودرجته أو فنته وتوقيعه وتاريخ الاستلام ويثبت فى هذا الدفتر أى تغيير يطرأ على مستلم الختم بموجب شهادة إدارية بنقل العهدة حسب الأصول والقواعد المخزنية الواردة بلائحة المخازن .

١٣ - على أجهزة الرقابة الداخلية بالوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تقوم بإجراء جرد دورى مفاجىء على الأختام شعار الجمهورية الرسمى - ويجب أن يتم الجرد شهرياً على الأقل ويرفع تقرير عن كل جرد ويعتمد التقرير من رئيس الجهة سواء فى حالة وقوع المخالفة أو عدم وقوعها - وفى حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى لائحة المخازن .

١٤ - تجرد الأختام شعار الجمهورية الرسمى سنوياً فى جميع الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة ولا ينطبق عليها ما جاء بالمادة (٤١١) من لائحة المخازن الخاصة بجرّد العهد الشخصية التى تقضى بأن يكتفى بإقرار يقدمه كل من بعهدته عهدة شخصية فى أول كل سنة مالية بأن الأصناف التى بعهدته موجودة فعلاً وأنها بحالة جيدة بل يجب أن ترصد أختام شعار الجمهورية الرسمى فى محاضر جرد على نموذج (٦) مخازن حكومية حسب المنصوص عليه فى المادة (٣٩٢) من لائحة المخازن وتتخذ بشأنها جميع الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثالث عشر من اللائحة الخاص بجرّد الأصناف بالمخازن الرئيسية وفيما لا يتعارض مع المنصوص عليه فى الفقرات السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٢/٨/٢٠٠١

وزير المالية

دكتور / مديحت حسنين